

١٣٣٢ هـ  
 واد اصحاب الهداية بالكلام غير المعتمد وهو قولها الاولى والوسلجى والاختيار  
 على ما عليه اهل اللغة لانهم بطلتونه على المعتمد اما اهل النحو فلا يطلتونه  
 اهل المعتمد **قوله** ولو قلت اخترت اختيانه منى ثلاث في قولهم جميعا لانها  
 لثمة يعنى اذا قالت المرأة اخترت اختيانه في جواب قول الرجل احصارى احصارى  
 احصارى يقع الثلاث بالانفاق لان الاختيانه تدل على المنه فلو صرحت بالمنه  
 وتالت اخترت منى من او عترت في جواب قوله احصارى ثلاث مرات يقع الثلاث  
 كذلك اذا ذكرت اللفظ الذى يدل على المنه والاختيانه للتاكيد لكونها مصدر  
 معروفا بتاء الوحدة فلما جاءت بدون التاكيد وتالت اخترت نفسى يقع الثلاث  
 ومع اول وهذان المصدر لا يذكر مع الفعل الا للتاكيد كما في قولك ضربت  
 ضربا **قوله** ولو تالت تدطلت نفسى واخترت نفسى سطلتة منى فواحدة  
 يملك الرجوع لان هذا اللفظ يوجب الانطلاق بعد انقضاء العدة فجاها اعداد  
 نفسها بعد العدة واسار بقوله هذا اللفظ ان قولها طلقت نفسى والى قولها  
 بتطليقة لان الطلاق وما يشق منه صريح فى الطلاق فيعقب الرجوع وهكذا  
 وقع في بعض نسخ الجامع الصغير وقال الصدر الشهيد هي واحدة بابنه وانما  
 في بعض النسخ فهو غلط وقع من الكاتب فاقول ما قاله الصدر الشهيد فهو  
 محرز الابرار الى ما ذكره الجامع الكبير وان تالت اخترت نفسى سطلتة  
 او طلقت نفسى واحدة يقع واحدة بابنه وهكذا ذكر الحاكم الشهيد الكافى  
 وحمل الامة السرخسى في بسوطه وهو شرح الكافى نقالا وان قال اختارى  
 تالت تدطلت نفسى طلعت واحدة بابنه وقال البيهقى قال اختارى تالت  
 طلقت نفسى يقع بابنه وقال القابى في شرح الجامع الصغير لو تالت طلقت نفسى  
 بواحدة واخترت نفسى سطلتة يقع واحدة بابنه وعلل وقال انها ملكت اللغ

الثلاث بالتفويض فتلك اتباع الواحدة وانما بابنه لان الزوج خيره في نفسها  
 واختيارها لنفسها بحصان بالباين لا بالرجعى الا اذا صرح الزوج بالطلاق الرجعى  
 بان قال اختارى نفسك سطلتة او قال امرك بيديك في تطليقة واختار لنفسها  
 تقع واحدة رجعية لان الزوج صرح على الطلاق الرجعى بالتفويض وكان المعنى  
 اليها صريح الطلاق وان رجعى بالنص وقد صرح بالباين ايضا في شرح الطحاكى  
 اذا قالت طلقت نفسى في جواب قول الرجل اختارى وكذا ذكر اللؤلؤ الحى ايضا في  
 فتواه فعمل ان واقع في بعض النسخ من ذلك الرجعة سهو من الكاتب وكانه كان منى  
 واحدة لا يملك الرجوع فسقط حرف النفى سهوا **قوله** وان قال لما امرك  
 بيديك في تطليقة او اختارى بتطليقة واختار لنفسها منى واحدة يملك الرجعة  
 وهذه من مسائل الجامع الصغير والمسئلة الثانية من الخواص ووجهه ان المرأة  
 انما تصرف فى الطلاق بحكم التفويض من الزوج وقد نص الزوج فى التفويض  
 على الرجعى بذكر الصريح فيقع الرجعى وقاية المبسوط لو تالت لها طلقت نفسك فقال  
 قد اخترت نفسى كان بالطلاق لفظ الاختيار اضعف من لفظ الطلاق الحليان الابرار  
 ان الزوج يملك اتباع لفظ الطلاق دون لفظ الاختيار فالأضعف  
 لا يصح جوابا باللاتوك والاتوك يصح جوابا للأضعف  
**فصل في الامر باليد**  
**قوله** وان قال لها امرك بيديك بنوى تلغا فتالت اخترت نفسى بواحدة منى  
 ثلاث وهذه من مسائل الجامع الصغير وفي بعض النسخ تداحترت نفسى بواحدة  
 اعنى بواحدة قد وذلك لان الاختيار جعل جوابا للتملك باجماع الصحابة رضي الله  
 عنهم والامر باليد تملك فيقع الاختيار جوابا له اما وقوع الثلاث فلان قولها  
 بواحدة نعت فلا بد من ان يبدلها موصوف وهو هنا الاختيار ليدلالة سياق

